قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠١٠ بندب السيد المستشار الدكتور/ سرى محمود صيام لرئاسة مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال لمدة سنتين ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تكون عضوية مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال على الوجه الآتى :

١ - السيد المستشار/ عبد المجيد محمود عبد المجيد ، النائب العام .

٢ - السيد الأستاذ/ هشـــام رامـــز عبـد الحافظ ، نائب محافظ البنك المركزى .

٣ - السيد الدكتور/ زيـــاد أحمـــد بهـــاء الدين ، رئيـــس الهيئـــة العـــامـــة للرقابة المالية .

٤ - السيد الأستاذ/ محمد كمال الدين بركات ، رئيس مجلس إدارة اتحاد بنوك مصر ممثلاً للاتحاد .

٥ - السيد الأستاذ/ محمود عبد السلام عمر ، خبيراً فى الشئون المالية والمصرفية .

٦ - السيد المستشار/ محمد محمود الدكرورى ، خبيراً فى الشئون القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٧ - السيد الأستاذ/ سمير محمد محمد الشاهد ، المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال .

(المادة الثانية)

تُطبق المعاملة الخاصة برئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المركزى بالنسبة لبدل حضور الجلسات وبدل الانتقال على رئيس وأعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ، وذلك فضلاً عن نفقات المبيت الفعلية .

(المادة الثالثة)

تنتهى مدة عضوية مجلس الأمناء بتشكيله الوارد فى المادة الأولى من هذا القرار فى ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٢

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شوال سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف